جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ منير الصاوى، عبدالمنعم عُلما، ضياء أبو الحسن نواب رئيس المحكمة والدكتور/ حسن البدراوى.

(٢٢٧)

الطعن رقم ٩١٨٠ لسنة ٦٤ القضائية

(١ ، ٢) اختصاص «الاختصاص القيمى».

(١) الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو النوعى أو القيمى. للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. اعتبار مسألة الاختصاص قائمة ومطروحة فى الخصومة دائماً والحكم الصادر فى الدعوى مشتملاً على قضاء ضمنى فى مسألة الاختصاص.

(٢) إقامة دعوى من المطعون ضدها بطلب أصلى بصحة ونفاذ كل من عقدى تخارج وعقد بيع جدك وطلب الطاعن المتدخل هجومياً بصحة ونفاذ عقد بيع. عدم تجاوز قيمة هذه العقود جميعها النصاب الجزئى. مؤداه. اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظرها. قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى. مؤداه. قضاؤه ضمنياً بإختصاص محكمة أول درجة قيمياً. القضاء الصحيح هو إلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى قيمياً وإحالتها إلى المحكمة الجزئية. لا يغير من ذلك الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضدهما بأحقيتهما فى حصة فى المحل موضوع التداعى لدخوله ضمن القيمة المقدرة بالعقود سالفة البيان والتى لا تجاوز نصاب المحكمة الجزئية.

١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. وأن مسألة الاختصاص القيمى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى باختصاصها.

٢- إذ كان النص فى المادة ٣٧ من قانون المرافعات على أنه «يراعى فى تقدير قيمة الدعوى ما يأتى: ..... ٧- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه .....» والنص فى المادة ٤٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن «تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه». لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق بأن الدعوى رفعت بطلب أصلى من المطعون ضدها الأولى وهو صحة ونفاذ عقدى التخارج المؤرخين ١٩٧٢/٨/٢٨، ١٩٧٣/١/٢٥ لقاء ثمن قدره سبعون جنيهاً لكل عقد، وبصحة ونفاذ عقد بيع الجدك المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٢٧ لقاء ثمن قدره أربعمائة جنيه، فضلاً عن طلب الطاعن المتدخل هجومياً بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٨ بقيمة قدرها ألف جنيه، ومن ثم فإن قيمة العقود محل التداعى لا تتجاوز ألف وخمسمائة وأربعون جنيهاً تختص بالفصل فيها قيمياً المحكمة الجزئية المختصة، وكان مؤدى قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى أنه قضى ضمنياً باختصاص محكمة أول درجة بنظرها قيمياً رغم أنها غير مختصة وكان يتعين عليه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة. ولا يغير من ذلك الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم بأحقيتهما فى حصة مقدارها ١٤,٥ قيراط من ٢٤ قيراط فى المحل موضوع التداعى، ذلك أن تقدير هذا الطلب ثابت من واقع الدعوى ومستنداتها وهو يدخل ضمن القيمة المقدرة بالعقود السالف بيانها والتى لا تتجاوز نصاب المحكمة الجزئية ومن ثم ينعقد الاختصاص قيمياً لتلك المحكمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ..... لسنة ..... الجيزة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى التخارج الصادرين من المطعون ضدهما السادس والسابع، وبصحة ونفاذ عقد بيع الجدك المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٢٧ الصادر لها من المطعون ضده الثانى، وقالت بياناً لذلك إن زوجها كان شريكاً متضامناً مع المطعون ضدهما السادس والسابع فى محل نشاطه «ترزى» وتوفى زوجها وانحصر إرثه الشرعى فيها وشقيقيه المطعون ضدهما الثانى والثالث، وقام المطعون ضدهما السادس والسابع بالتخارج من نصيبهما فى الشركة سالفة البيان لقاء سبعون جنيهاً لكل منهما وتحرر عن ذلك عقدى تخارج، كما باع لها شقيقى المورث نصيبهما فى المحل بموجب عقد بيع جدك لقاء أربعمائة جنيه، وانتقلت بذلك ملكية المحل للمطعون ضدها الأولى وقد حرر لها مالك العقار عقد إيجار، إلا أن المطعون ضدهم امتنعوا عن التنازل أمام الجهات الرسمية عن ترخيص المحل لذا أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان، أقام المطعون ضدهما الثانى والثالث دعوى فرعية بطلب الحكم بأحقيتهما فى حصة مقدارها ١٤,٥ قيراط من ٢٤ قيراط فى المحل سالف البيان على سند أن المطعون ضدها الأولى لم تقدم عقد الشركة محل التخارج وأن المطعون ضدهما السادس والسابع أقرا بأنهما لم يشاركا مورثها فى المحل. تدخل الطاعن هجومياً فى الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٨ الصادر له من المطعون ضدهما الثانى والثالث عن نصف المحل نظير مبلغ مائة جنيه، كما أقام دعوى فرعية بطلب رد وبطلان عقد التخارج المؤرخ ١٩٦٩/١/١ الصادر من السيدة/ ..... لاستحالة توقيعها عليه بعد وفاتها فى ١٩٦٨/٦/١٧. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ بعدم قبول الطعن بالتزوير على العقد المؤرخ ١٩٦٨/١/١ لرفعه بغير الطريق القانونى، وإثبات ترك المدعين فى الدعوى الفرعية للخصومة قبل المدعى عليهم، وفى موضوع الدعوى الأصلية بصحة ونفاذ عقد البيع بالجدك المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٢٧ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وفى موضوع التدخل بصحة ونفاذ عقد بيع الجدك المؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٨ الصادر للطاعن من المطعون ضدهما الثانى والثالث. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق لدى محكمة استئناف القاهرة، بتاريخ ١٩٩٤/٨/٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم

المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع الصادرين من المطعون ضدهما السادس والسابع للمطعون ضدها الأولى عن حصة مقدارها ٨ ط من ٢٤ ط فى المحل المبين بصحيفة الدعوى وبصحة ونفاذ العقدين، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى موضوع التدخل بصحة ونفاذ عقد المتدخل المؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٨ والقضاء برفض طلب التدخل موضوعاً. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان إذ كان يتعين على محكمة الدرجة الأولى أن تقضى بعدم اختصاصها قيمياً وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة ذلك أن الطلبات فى الدعوى تنحصر فى طلب صحة ونفاذ أربعة عقود لا يتجاوز مجموع الثمن فيهم خمسة آلاف جنيه مما ينعقد الاختصاص بالفصل فيها إلى المحكمة الجزئية وذلك عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وأن مسألة الاختصاص القيمى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى باختصاصها. لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٣٧ من قانون المرافعات على أنه «يراعى فى تقدير قيمة الدعوى ما يأتى: ..... ٧- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه .....» والنص فى المادة ٤٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن «تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه». لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق بأن الدعوى رفعت بطلب أصلى من المطعون ضدها الأولى وهو صحة ونفاذ عقدى التخارج المؤرخين ١٩٧٢/٨/٢٨، ١٩٧٣/١/٢٥ لقاء ثمن قدره سبعون جنيهاً لكل

عقد، وبصحة ونفاذ عقد بيع الجدك المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٢٧ لقاء ثمن قدره أربعمائة جنيه، فضلاً عن طلب الطاعن المتدخل هجومياً بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٨ بقيمة قدرها ألف جنيه، ومن ثم فإن قيمة العقود محل التداعى لا تتجاوز ألف وخمسمائة وأربعون جنيهاً تختص بالفصل فيها قيمياً المحكمة الجزئية المختصة، وكان مؤدى قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى أنه قضى ضمنياً باختصاص محكمة أول درجة بنظرها قيمياً رغم أنها غير مختصة وكان يتعين عليه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة. ولا يغير من ذلك الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم بأحقيتهما فى حصة مقدارها ١٤,٥ قيراط من ٢٤ قيراط فى المحل موضوع التداعى، ذلك أن تقدير هذا الطلب ثابت من واقع الدعوى ومستنداتها وهو يدخل ضمن القيمة المقدرة بالعقود السالف بيانها والتى لا تتجاوز نصاب المحكمة الجزئية، ومن ثم ينعقد الاختصاص قيمياً لتلك المحكمة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.